دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولـــة قطـــر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل والموثق برقم 2023/116353 بتاريخ 2023/5/29
لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي شركة مساهمة عامة قطرية
وفقا أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 / 2015
وتعديلاته رقم 8 لعام 2021

تمهيد

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 وتعديلاته رقم 8 لعام 2021 ، وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13لعام 2012 وتعليمات حوكمة البنوك رقم 2022/25 الصادرة عن مصرف قطر المركزي وتعديلاتها وأحكام هذا النظام الأساسي المعدل وطبقا لقرارات الجمعيات العامة غير العادية وهي بتاريخ 2003/3/11م و 2004/3/24م و2005/3/30م و 2006/3/7 م و 2007/2/26م و 2008/3/9م و 2008/4/1 و 2008/11/23 و 2013/2/17 و 2014 /2/12 وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/4/19 والجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/12/5 والجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/5/21 وبتاريخ 2019/3/24 و بتاريخ 2022/3/20 وبتاريخ 2023/3/20 وبتاريخ 2024/3/31 وبتاريخ 2025/3/18 وبموجب محضر اجتماع رقم 2025/1106 بتاريخ 2025/07/06 تعدل هذا النظام لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي المؤسس بالمرسوم رقم (52) لعام 1990 ليصبح وفقاً للأحكام المبينة أدناه:

{ الفصل الأول }

مادة (1)

اسم الشركة : هو بنك قطر الدولي الإسلامي (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية .

مادة (2)

أغراض الشركة(*)

تقوم الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الإشتراك معه في الداخل والخارج بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والمالي وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

1. الأعمال المصرفية :-

(أ) قبول الودائع بأشكالها وفتح الحسابات المختلفة .

(ب) فتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها .

(ج) إصدار الكفالات وخطابات الضمان .

(د) التعامل بالصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية .

(هـ) إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأي خدمات مالية.

(*) تم تعديل أغراض الشركة بإضافة تقديم خدمات التأمين وفق قرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتاريخ 2025/3/18

الموثـــق

خاتم التوثـــق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
2243

الأطـــــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

2. الأعمال الاستثمارية :-

(أ) تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أم تحت التأسيس ويشمل ذلك على سبيل المثال البنوك الإسلامية وشركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني .

(ب) شراء الأصول المنقولة بهدف تأجيرها أو بيعها عن طريق الايجار .

(ج) استثمار فائض سيولة البنوك والمؤسسات المالية .

(د) إصدار السندات (صكوك الاستثمار) للمشاركة في المشاريع المختلفة .

(هـ) إدارة المحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات .

3. الأعمال التمويلية :

(أ) القيام بجميع أعمال التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء كان تمويلا قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل ، وسواء كان بشكل مباشر أو عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية أو إصدار الأوراق المالية .

(ب) تقديم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات على الأسس المقبولة شرعاً .

(ج) تمويل المشروعات .

وللبنك تقديم خدمات التأمين بمختلف أنواعها والتسويق لها من خلال فروعها وقنواتها الالكترونية نيابة عن شركات التأمين ، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً لنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبعدم الخروج عليها في جميع الأحوال.

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (4)

مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (5) (*)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1.513.687.490 ريال قطري (مليار وخمسمائة وثلاثة عشر مليون وستمائة وسبعة وثمانون ألف وأربعمائة وتسعون ريال قطري) موزع على عدد 1.513.687.490 سهم القيمة الاسمية للسهم ريال واحد .

(*) تم تعديل قيمة السهم بناء على قانون رقم 2002/5 وتم زيادة رأس المال بنسبة 25% بموجب الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2003/3/11م .ثم زيادة بنسبة 25% قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2004/3/24 ثم زيادة رأس المال بنسبة 30% قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2005/3/30 .ثم زيادة رأس المال بنسبة 100% وزيادة من خلال الاكتتاب بنسبة 15% بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2006/3/7 ثم زيادة رأس المال بزيادة بنسبة 50% بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2007/2/26 ثم زيادة رأس المال بزيادة بنسبة 80% بتوزيع قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2008/4/1 ثم زيادة رأس المال بزيادة بحد أقصى بنسبة 20% زيادة خاصة لجهاز قطر للإستثمار بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2008/11/23 م وقد تم تجزئة أسهم البنك ليصبح قيمة السهم الأسمية ((ريال واحد)) بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 2019/3/24 .

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

مادة (6):

تكون الأسهم اسمية ، ومدفوعة بالكامل .

الفصل الثاني

الأسهم والصكوك

مادة (7) (*)*

تكون الأسهم إسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو معنوي وبشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 5% من أسهم الشركة .

ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف المركزي أن تصل النسبة إلى 10 % وذلك وفقاً للضوابط المقررة من المصرف ويستثنى من هذه النسب الدولة (الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازنتها بموازنة الدولة . والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51 % من رأس مالها) ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وجهاز قطر للاستثمار وشركة قطر القابضة شرط إخطار مصرف قطر المركزي مسبقاً .

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك وتضاف الزيادة في الاحتياطي القانوني.

مادة (8)

تصدر الشركة شهادات عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (9)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (10) (*)

يحتفظ البنك بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم ولإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجب على البنك فور إدراج أسهمه في السوق المالي أن يودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً بما يخص مساهمته حسب

(*) تم تعديل الحد الأقصى للتملك ليصبح وفق نص المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/12/5 .

(*) تم تعديل المادة العاشرة حيث تم ارسال نسخة من سجل المساهمين للوزارة وحصر اطلاع المساهم على ما يخص مساهمته حسب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2022/3/20 بناء على قانون 8 لعام 2021 .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

أنظمة هيئة قطر لأسواق المالية بذلك ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر .

مادة (11)

تتبع في شأن إدراج أسهم البنك ، لإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة فيما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

مادة (12)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك السهم .

مادة (13)

يجوز رهن الأسهم ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (14)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين ولرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

مادة (15)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (16)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (17)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية .

مادة (18)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات على زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .

الموثـــق

خاتـم التوثـــق
وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
2243

الأطـــــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

1- إصدار أسهم جديدة

2-رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح

3- تحويل السندات إلى أسهم

4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (19)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية ، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات شؤون، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
2. إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري تخفيض رأس المال عن طريق :

1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (20) (*)

يكون لآخر مالك للسهم مقيدا اسمه في سجلات الشركة لدى شركة حفظ الأوراق المالية الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح سواء المرحلية أو السنوية أو نصيباً في الموجودات .

مادة (21)

مع مراعاة أحكام المواد من 169 إلى 180 من قانون الشركات التجارية ، يجوز بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول وقابلة للتحول إلى أسهم أو غير قابلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة : مادة (22) (*)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) عضو تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

(*) تم تعديل المادة 20 بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين والتي عقدت يوم الأحد الموافق 2024/3/31 بما يخص الأرباح المرحلية.

(*) ((تم تعديل المادة 22 والمادة 23 بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/9 لزيادة أعضاء مجلس الإدارة الى 9 أعضاء بدل سبعة أعضاء وشروط عضوية مجلس الإدارة لتكون بتملك 0.5% من رأس المال ثم عدلت بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2013/2/17 بحيث أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة 11 عضو وتم تعديل شروط

الموثـــق

خاتم التوثـــق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
2243

الأطـــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

مادة (23) (*)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليهما في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، مالم يكن قدرد إليه اعتباره أو أن يكون قد قضي بإفلاسه .
3. أن يكون مساهماً و مالكاً لعدد مليوني سهم من أسهم البنك ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول والرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية أخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمالها.
4. .أن يكون لدى العضو ملائة مالية مناسبة للقيام بواجباته بأمانة وموضوعية وألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو تعثره في سداد ديونه أو تسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو أي سلطة إشرافية أخرى وأن تنطبق عليه كافة شروط العضوية المحددة في تعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي ".

وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويجب تعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة (ثلاثة أعضاء على الأقل) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويشترط أن يكون لديهم شهادات جامعية على الأقل ومن ذوي الخبرة المالية أو المصرفية ويجب أن يكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها (غير تنفيذين) ، ويعفى الأعضاء المستقلين هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوصة سابقاً ويتم تعينهم بعد موافقة مصرف قطر المركزي على المرشحين من الأعضاء المستقليين في البنك بناء على توصية لجنة الترشيحات في البنك ويتم إعتماد التعيين من الجمعية العامة للمساهمين وبالانتخاب فيما بينهم في حال كان الأعضاء المستقلين المرشحين أكثر من العدد المطلوب.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي شرط من شروط العضوية بإستثناء شرط التملك للأعضاء المستقلين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

عضوية مجلس الإدارة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/2/12 بحيث أصبح من شروط العضوية في مجلس الإدارة أن يملك المساهم نسبة 0.25% من رأس المال بدلاً من 0.5% وعدلت بإجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/4/19 ليصبح عدد أعضاء المجلس 9 أعضاء وشرط ضمان العضوية بعدد 200 ألف سهم للعضو غير المستقل حيث أصبحت المواد الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وفق ماهو منصوص أعلاه وتسري عدد أعضاء المجلس 9 بدلا من 11 وفق القرار الجديد بانتخابات المجلس 2017 وتم تعديل الى 11 عضو بقرار الجمعية بتاريخ 2023/3/20 بناء على تعليمات حوكمة البنوك.

(*) تم تعديل عدد أسهم العضوية من 200 ألف سهم الى مليوني سهم بعد تجزئة قيمة السهم من 10 ريال الى 1 ريال قطري بقرار الجمعية غير العادية 2019/3/24.
تم تعديل المادة بإضافة أن شرط ان تكون أغلبية المجلس من غير التنفيذين بقرار الجمعية العامة غير العادية 2022/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021.

الموثـــق

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dep
2243

الأطـــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

مادة (24) (*)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات وباستثناء العضو المستقل ولدورتين انتخابيتين بحد أقصى ، يجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة شرط أن لا يفقد العضو شروط العضوية في النظام الأساسي ولوائحه الداخلية أو قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (25) (*)

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ويجب إتباع نظام التصويت الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية .وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

مادة (26)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (27)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ،وإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ،وجب على مجلس الإدارة دعوة إلى الجمعية العامة لاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (28) (*)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا (بعد موافقة مجلس الإدارة) في بعض صلاحياته عدا الصلاحيات الائتمانية ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

(*) تم تعديل المادة 24 وفق قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/3/20 بما يتناسب مع تعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي .

(*) تم تعديل المادة 25 بما يخص نظام التصويت حيث أصبح يالنظام المتبع بهيئة قطر للأسواق المالية بقرار الجمعية ةغير العادية 2022/3/20 وفق قانون 8 / 2021

(*) تم تعديل المادة بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 2022/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021 بإمكانية تفويض الإدارة التنفيذية

الموثـــق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطـــــراف :-

-1.....-2.....-3.....

-4.....-5.....-6.....

-7.....-8.....-9.....

مادة (29) (*)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (6) أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه ويجب أن يعقد مجلس الإدارة على الأقل عدد ستة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

ولا يجوز أن ينقضي شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو الذي لم يوافق على اي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

ويجوز لمجلس الإدارة وفي حال الضرورة ولدواعي الاستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .

مادة (30)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلا .

مادة (31) (*)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس وأعضاء المجلس وأمين سر المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة .

مادة (32) (*)

مع مراعات أحكام المواد (107 ،108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

(*) تم تعديل المادة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/3/20 وفق تعليمات حوكمة البنوك 2022/25

(*) تم تعديل المادة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/3/20 وفق تعليمات حوكمة البنوك 2022/25

(*) تم تعديل المادة 32 باضافة مسؤوليات مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20218/5/21 وقرار الجمعية غير العادية بتاريخ 2022/3/20 وفق قانون رقم 8 لعام 2021 .

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .ويُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها .

وعلى مجلس الإدارة بذل العناية اللازمة في إدارة البنك بطريقة فعالة ومنتجة ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية والتعسفية أو أي أعمال أو قرارات تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى ويتحمل مسؤولياته وفق مايلي:

- أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وأن تكون معلوماته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق .
- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت لتعيينه بالمجلس .
- تحديد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
- وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل البنك بما فيها الجوانب المالية والقانونية إضافة الى عملية التدريب .
- على المجلس التأكد من إتاحة البنك المعلومات الكافية عن عمله لجميع أعضاء مجلس الإدارة وعلى الأخص الأعضاء غير التنفيذين والمستقلين لتمكينهم من قيامهم بواجباتهم ومهامهم بكفائة.
- اعداد ميثاق لمجلس الإدارة يتضمن مهام وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم.
- اعداد ومراجعة سياسات ومواثيق مجلس الإدارة ومنها ميثاق اللجان والسياسات الأخرى المطلوبة بناء على توجيهات الجهات الرقابية وتشكيل اللجان المطلوبة من مجلس الإدارة .
- إعتماد تقرير الحوكمة السنوي وعرضه على الجمعية العامة السنوية للمساهمين.
- ولا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة ، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها."
- مع مراعاة المادة 109 من قانون الشركات التجارية المعدلة بالقانون رقم 8 لعام 2021 يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.
- ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

الأطـــــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar · دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

- ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.".

مادة (33)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة .

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (34)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أن لا تزيد نسبة تلك المكافآت على 5 % من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين .

المادة (35)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (36)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة الكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم تعتمد من هيئة قطر للأسواق المالية .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية ، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات.

وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.".

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر لأسواق المالية إن وجدت .

مادة (37) (*)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت .
2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
5. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية ، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
8. تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمها البنك لأي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية قد تمت دون إخلال بأحكام المادة 110 من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
9. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

{ الفصل الرابع }

الجمعية العامة

مادة (38)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (39) (*)

(*) 36 + 37 تم تعديل المادة 36 و37 بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 2023/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021 للإعلان للجمعية ومتطلبات الافصاح .

(*) تم تعديل المادة 39 بإضافة حق المساهمين بطلب عقد جمعية عامة عادية 2022/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021 بالدعوة للجمعية بطلب من مساهمين يملكون 10 % من أسهم البنك بدلاً من 5% .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

مع مراعاة أحكام المواد (124- 125) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ويتعيّن على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب."

مادة (40)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

مادة (41)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليهم .

2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.

3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .

4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .

6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

مادة (42)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1-.....-2.....-3.....

4-.....-5.....-6.....

7-.....-8.....-9.....

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

مادة (43) (*)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة

3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

4-مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .

5-النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

6-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية .

7-بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .

مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3- حضور مدقق حسابات الشركة.

(*) تم تعديل المادة 43 بالجمعية غير العادية بتاريخ 20-3-2022 وفق قانون رقم 8 لعام 2021 بحيث عدلت نسبة طلب إدراج موضوع على الجمعية العامة للمساهمين لتصبح 5%

الموثـــق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطـــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

و يجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (46) (*)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

من حق كل مساهم الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة البنك وإثبات ذلك في محضر الإجتماع ، مع الإحتفاظ بحقه في إبطال ما إعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

مادة (47) (*)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة .

مادة (48)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققي الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

(*) عدلت المادة 46 بإضافة حق كل مساهم الاعتراض على قرارات الجمعية بموجب قرار الجمعية غير العادية 2018/5/21

(*) تم تعديل المادة 47 بالجمعية غير العادية بتاريخ 20-3-2022 وفق قانون رقم 8 لعام 2021 بالسماح بالتصويت الالكتروني.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

مادة (49)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (50)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

{ الفصل الخامس }

الجمعية العامة غير العادية

مادة (51) (*)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3- تمديد مدة الشركة.

4-حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها

5-بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك .

و لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات

(*) عدلت المادة 51 بالجمعية غير العادية بتاريخ 20-3-2022 وفق قانون رقم 8 لعام 2021 بإضافة قيود على بيع أصول البنك .

الموثـــق

خاتـم التوثـــق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
2243

الأطـــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.".

مادة (52)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (53)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)،(5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (54)

تسري على الجمعية العامة غير العادية أحكام الجمعية العامة العادية فيما لم يرد فيه نص بقانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للبنك .

{ الفصل السادس }

مدققي الحسابات

مادة (55)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للبنك مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها .

الموثـــق

خاتـم التوثـق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
2243

الأطـــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

مادة (56)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي :

1 - تدقيق حسابات البنك وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .

2- فحص ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر .

3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للبنك .

4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للبنك وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .

5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .

6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .

7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات وقانون تأسيس مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (57)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :

1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

2- أن البنك يمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .

4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .

5-أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية .

6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للبنك التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

مادة (58)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش مدقق الحسابات وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

{ الفصل السابع }

مالية الشركة

مادة (59)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ من أول يناير(1/1 من كل سنة) وتنتهي في 31 ديسمبر (12/31) من كل سنة .

مادة (60)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء .

مادة (61) (*)

على البنك نشر تقارير مالية ربع و نصف سنوية في لاطلاع المساهمين، في الوسائل المحددة و الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ويجب أن تكون التقارير نصف السنوية مراجعة من قبل مدقق الحسابات .

مادة (62)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين لاحتياطي القانوني .

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نسبة 100% من رأس المال المدفوع .

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا مازاد منه على 100% من رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) من رأس المال ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مادة (63)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

مادة (64)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات والأجهزة اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (65)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

(*) عدلت المادة 61 بالجمعية غير العادية بتاريخ 20-3-2022 وفق قانون رقم 8 لعام 2021 بإلغاء شرط الحصول المسبق على موافقة الوزارة قبل النشر وأن تكون التقارير ربع سنوية حسب تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية .

الموثـــق

خاتـم التوثـق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـتـــوثـيـــق
Documentation Dept
2243

الأطـــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

مادة (66) (*)

يجب توزيع نسبة لا تقل عن 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري . ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

ويجوز بقرار مجلس إدارة البنك إجراء توزيعات نقدية ربع أو نصف سنوية كأرباح مرحلية للمساهمين في السنة المالية التي يتم التوزيع وفق ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وبناء على النتائج المالية المحققة في هذه الفترات وشرط الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة قبل إجراء التوزيع .

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها - مادة (67)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه .
3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
4-هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
5-صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها على أن لا تقل نسبة الحاضرين في الإجتماع من المساهمين عن (75%) من رأس مال الشركة على الأقل تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .
6-اندماج الشركة في شركة أخرى .
7-صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

مادة (68)

إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (69)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

(*) تم تعديل المادة 66 بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين والتي عقدت يوم الأحد الموا فق 2024/3/31 بما يخص توزيع أرباح مرحلية.

المـوثـــق

خاتم التوثـــق
وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولـة قطـر
إدارة الـتـــوثـيـــق
Documentation Dept
2243

الأطـــــــراف :-

1-.....2-.....3-.....
4-.....5-.....6-.....
7-.....8-.....9-.....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

مادة (70)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة .

مادة (71)

وتتم تصفية الشركة وفقا لأحكام الواردة بالمواد من (304حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

{ الباب التاسع }

أحكام ختامية - مادة (72)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) من قانون الشركات يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً لأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل ما يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها حتى لو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين .

مادة (74)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 وتعديلاته وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

مادة (75)

يستعين مجلس الإدارة بهيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعينهم من الجمعية العامة للمساهمين بناء على إقتراح مجلس الإدارة للحصول على المشورة الشرعية فيما يتعلق بأعمال الشركة .

الموثـــق

خاتم التوثـــق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطـــــراف :-

1-.....-2.....-3.....

4-.....-5.....-6.....

7-.....-8.....-9.....

ويشترط أن يكونوا من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولايجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة .

وعلى هيئة الرقابة الشرعية إعداد تقرير سنوي بنتيجة اطلاعها على أعمال الشركة وعقودها وأوراقها تتم تلاوته على الجمعية العامة .

ويجب أن توضح الهيئة في تقريرها ما إذا كانت الشركة تراعي في أعمالها المبادئ العامة للشريعة الإسلامية .

مادة (76) (*)

يجوز للمستثمر غير القطري تملك نسبة (100%) من رأس مال البنك مع عدم الاخلال بالحد الأقصى المسموح للشخص الواحد وفق المادة (7) من هذا النظام .

المادة (77) الحصول على المعلومات(*)

مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح البنك ويلزم البنك بتوفير المعلومات الضرورية لممارسة هذه الحقوق وعلى أن تتضمن هذه المعلومات والتي يجب إتاحتها على الموقع الالكتروني للبنك وتحديثها والتي تهم المساهمين مايلي:

- التقارير المالية المدققة للسنوات السابقة إضافة الى الفترات السابقة للسنة والمعلن عنها .
- تقارير الحوكمة للسنوات المالية السابقة .
- السجل التجاري المحدث للبنك .
- بيانات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة البنك العليا ووظائفهم.
- ميثاق مجلس الإدارة .
- النظام الأساسي المحدث للبنك .
- البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابة والإشرافية .

ولكل مساهم الحق في طلب هذه البيانات والمعلومات لممارسة حقوقه بما لا يضر بمصالح البنك من إدارة شؤون المساهمين في البنك في حال عدم تمكنه من الوصول إليها .

(*) تم تعديل المادة 76 وفق قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/3/20 بحيث تخضع نسب التملك للقوانين السارية وتعليمات مصرف قطر المركزي بعد أن كانت سابقاً بحد أقصى 49% وعقب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2022/6/22 .

(*) تم إضافة المادة 77 و78 بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/5/21 م .
وتم تعديل المادة 77 وفق قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021 بإضافة حق المساهم بالحصول على مستندات في حال مخالفة المادة 109 .

الموثق

ختم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

و يحق للمساهم المدعي، في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية ، طلب كافة المستندات المتعلقة بالتعاملات والصفقات المشار إليها في تلك المادة أياً كانت المستندات، سواء كانت بحوزة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو الشركة أو الشخص الذي تم التعامل معه أو أي طرف ثالث له علاقة بالصفقات أو بالتعاملات، ويحق للمساهم المدعي استجواب المدعى عليهم والشهود والأطراف المدخلة في الدعوى.".

المادة (78) حقوق المساهمين بالصفقات الكبرى

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل البنك أو تصفيتها أو تحولها الى نوع أخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

- أن يتم أتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية يحضر فيها نسبة لاتقل عن 75% من المساهمين وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس المال على القرار المطلوب للموافقة.
- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه .
- إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي لمدرجة فيه أسهم البنك بما يحمي حقوق الأقلية.

المادة (79)

حرر هذا النظام على عدد 6 نسخ يودع نسخة منها لدى وزارة العدل ونسخة لدى الوزارة المختصة .

م	الإســـــــــم	التوقيع
1	شركة / بنك قطر الدولي الإسلامي شركة مساهمة عامة قطرية ويمثلها الشيخ / خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني بصفته رئيس مجلس الإدارة وبموجب محضر اجتماع رقم 2025/1106 بتاريخ 2025/07/06 **رئيس مجلس الإدارة**	

إنه في يوم ..... الموافق ..

نحن .....

فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيـ

الشاهد الأول : -

الاسم:.....

1الجنسية :.....

4بطاقة شخصية رقم:.....

7 التوقيع : .....

تاريخ الإصدار: 2025-07-14

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل

مها سعيد رجب حسين تقى

فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم